

المبسوط في فقه الإمامية

[108] إذا طلقها طلقة رجعية ثم اختلفا في الإصابة فقال الزوج طلقتك بعد ما أصبتك فلي عليك الرجعة، ولك كمال المهر، و عليك العدة، وقالت هي طلقنتي قبل الإصابة فليس علي العدة، ولا لك على رجعة، ولي عليك نصف المهر. فالقول قولها مع يمينها، لأن الطلاق إذا كان في نكاح لا يعلم فيه الإصابة فالظاهر أن الفرقة قد وقعت، والبينونة حصلت، فإذا ادعى الإصابة ادعى أمرا باطنا يريد أن يرفع به الظاهر، فإذا حلفت سقطت دعوى الزوج، وليس عليها رجعة ولا يجب عليها العدة. والسكنى والنفقة لا يجب عليه، وإن كان مقرا به، لأنها ليس تقبل هذا الاقرار فلا حكم له، والمهر إن كان في يده فلها عليه نصفه، لأنها لا تدعي أكثر منه وإن كان في يدها فلا يجوز للزوج أن يسترجع منها النصف، لأنه أقر بأن جميع المهر لها، فلا يمكنه استرجاع شيء لا يدعيه. هذا إذا ادعى الزوج الإصابة وأنكرت هي فأما إذا ادعت هي الإصابة وأنكر الزوج، مثل أن يقول طلقنتي بعد الإصابة، ويقول الزوج بل طلقتك قبل الإصابة فهي معترفة بثبوت الرجعة والعدة، وتدعي كمال المهر، والزوج معترف بأنه لا رجعة له عليها ولا يجب عليها العدة، ولها عليه نصف المهر، فالقول قوله مع يمينه لما قلناه من أن الأصل عدم الإصابة، والظاهر أن الفرقة قد وقعت وأن البينونة قد حصلت، وعليه البينة فيما يدعيه. فإن حلف سقط دعواها، وعليها العدة لأنها أقرت بوجوبها عليها، ولا يجب لها سكنى ولا نفقة لأنها أقرت بأنها لا تستحقه، والمهر يجب نصفه سواء كان في يده أو في يدها، لأنه حلف أنه طلقها قبل الدخول، فليس لها إلا النصف، فإن كان دفع الجميع استرجع النصف. هذا إذا لم تكن هناك خلوة، فإن حصل هناك خلوة ثم ادعى ذلك، فمن قال الخلوة لا تأثير لها يكون وجودها كعدمها. ومن قال لها تأثير، منهم من يقول إن تأثيرها أنها تجري مجرى الإصابة، فعلى